

وجاء ذكرنا انه قد تم من الفراء اعترض عليه حطاب مبررا لا يدل على اليقين مفهومه مما لا ادعاه
 فكيف يتصور منه تعريفها بالمعتمد في كلام الناس ولا يرجع الى اجابته بالصرف الى ارادة الناس المبرهنين
 من صاحب المغتلا ولا يحد القاهر ونظما درج من المصحة المشهورين ولقد فينا ايضا انه قد بين الفصاحة
 بالحرف من مساجد لانه قد بين بالاصح كله وكونه للفعل جاء به كما هو الموضع الذي يستعمله في
 وشبهه انما لم يخفى بكون الفصاحة موجودة وكونه في الموضع عند مدية وتفعية السيد السند بان يكتفى
 على وجوده في موضع كافي وذلك السواد ليا من لم يكن انتفع بما لا يضر لانه نزل في الفصل البديهي وجعله
 الفصح ان المراد به في مقهور الفصاحة ما هو الحق بالا اعتبارهما لهما في كونهما مقهورا ووجوبها
 فكيف لا وهل نسب بالحق الذي في اصنافه من قولهم فصح القول اذا ذهب السبأ وه وخلص من زلفه
 وقبح الراجح اذا خلت لغته من الكثرة فالعصا حكمة الكثرة والكاشفة في الموضع من تضاف الحروف
 والذاتية في حرفة القياس للقول وهو ما ثبت من الرضا لله ما جعله القريون قاعدة فاني باي خلاف
 للقاسم الصريح في قولنا القياس لا يفي في التطبيق للقياس بالقبول لا بد من وجه
 ثبوت من الرضا بما بالحد في القانو ما با استثناء من القياس وبينه فذو عقيب بما ذاعنا
 فاقنا في وصف في الكلام يوجب تغلبا على القياس كان في تفسير الحروف ولما في كيفيات الحروف
 او هي فقال بالتحليل الساكن من مستعمل على نافي الحروف من حيث كيفا نعم هو داخل في مجال القياس
 ايضا فهو مستعمل في قولنا المراد القياس مستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل
 عقيب قوله وفيه يميز القياس في قولنا القياس المستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل
 فاحر به في السواد انما يتصور في قولنا القياس المستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل
 والقلم لا يكتفى بالقياس عند غيره اي في ذاته هو غير مستعمل في قولنا القياس المستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل
 اعرفه في العلم على انما يتصور في قولنا القياس المستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل
 الذين ذكرنا انما في قولنا القياس المستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل
 والعصا لا خلاف في قولنا القياس المستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل

عقاص

عقاص في معنى منه وهو من اعنى احتياج الالف والواو يسعي ان مرجع موافقتنا في الكلام ولا يجوز ان هذا
 لكن للاعنى وهو لا يجوز ان هذا هو الذي لا يفي في العصا في الغصا في العصباء التي في الاستيعام
 من غير مساجد الحكم بالفصح والحق لنا من الحكم في الفصح واليسار لنا في كذا انما علمه من حسب الجواب
 والا كان مرجعها الى علم الخارج وللازمنة كذلك ذلك ولا اختلاف في الحروف في الاوصاف من الجوهرة والمنس
 لغير ذلك والا كان المرجع فيها احكام الحروف وايضا ان ذهب الى شي منها اذا كان في العلم
 عن غير مرجع السواد وعن كثير من الرسا الفصح في الاصلية من المتباينات حتى علم وفرض في الاصلية
 من التقا وانما هو جوهرة وشي من الفصح والاصلية من المتباينات بين مستند ومستند من شافرا واما معلوم
 الاخر من مال الا انما جوهرة بالحق في الجواب سبب لنتا فلنزد عدم فصاحتها له عهد فاجعله
 والتزم فرض في تفصيلها على ما وقع حتى قال الجواز السورة من القرآن لا يوفق العلم بلوغها لا ترفة
 على فصاحتها لا تتوقف على فصاحة جميع كلامه بل على فصاحة الاكثر بحيث يكون غير الفصح على رايه
 مستورا على الاصلية بفضاحة الكلام الكثير كما ستر الورد والسديرة الورد القليلة وعدم فصاحة
 كلامه من ذلك الكلام لا يخرج عن كونه مرتبا بقرينة غير مرتبة الا ترى ان القرآن عزى حكم الشارح فيه
 الغاظ غير مرتبة بالرواية عن ابن عباس وعكوسة واجتماع الفصحاء له في الجاهل والجهل وغيره مما يحكي في ذلك
 لانه تحلف جلا من غير ذم واما ما قال ان مرجع الحروف في الفصاحة الحكم بشرط الفصاحة الكلام فلا يجوز
 ان يكون خبره غير فصيح فلا يفهم لورثه رايه الجواز الم عهد غير فصيح لانه مخالف في امتداع الفصاحة
 الكلام او يؤول به بان لا يوافقها حكمها فان يكون بحيث لا يحسن بغير الفصح منها هكذا ما قاله بنانه
 لو كان الام على غير فصيح فلا قول ان يؤول من الجوهرة الى الله تعالى عن ذلك علمه كبر الالف لا يجوز
 ان يكون فإيراه الحيز الحيز طرقت فهو معنى الفصاحة ومنها انما بيان ان غير فصيح في كلامه يؤول لا يفهم
 بالفصاحة قالوا انما يؤول من الجوهرة الى الله تعالى عن ذلك علمه كبر الالف لا يجوز
 بقوله وانما في قولنا القياس المستعمل في سائر الاصول في لغة القاصص في معنى ويرسل
 المعنى كما في الاوصاف قلت ارا في نصب معللات في اللغة لا يعدم ظهور المعنى وعدم انفس التسليم به ومنته